

أَخْصِرُ الْمُخْتَصِرَاتِ

فِي

الْحَيَوَانَاتِ، وَالطُّيُورِ، وَالْحَشَرَاتِ

الْمَحْرَمَةِ أَكْلِهَا

تَأْلِيفُ

السَّيِّحُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِي بَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

سلسلة من شعار أهل الحديدي (54)

أَخَصَرُ الْمُخْتَصِرَاتِ

في

الحيوانات، والطيور، والحشرات

المحرمة أكلها

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ

فِي

الْحَيَوَانَاتِ، وَالطُّيُورِ، وَالْحَشْرَاتِ

الْمُحَرَّمَاتِ أَكْلُهَا

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١)

وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّيْرِ^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ الْمَالِكِيَّةُ: (لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوُحُوشِ

كُلِّهَا، وَلَا الْهَرِّ الْوَحْشِيِّ، وَلَا الْأَهْلِيِّ، لِأَنَّهُ سَبْعٌ، وَلَا يُؤْكَلُ الضَّبُّ^(٣)، وَلَا الثَّعْلَبُ،

وَالضَّرْبُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ).^(٤)

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَحُكْمِي الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

انظُرْ: «تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٤)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٩)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١٠ ص ٣٦٨)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٩ ص ٤٠٨)، وَ«الرِّسَالَةُ» لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص ١٥٢)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«الْمُحَلِّي بِالْأَنْثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٦٨)، وَ«الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ١ ص ١٠٩).

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.

انظُرْ: «تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٩ ص ٤٠٨)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ٦ ص ١٩٠)، وَ«الْمُحَلِّي بِالْأَنْثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٧٣).

(٣) فَلَحْمُ الضَّبِّ لَيْسَ بِطَيْبٍ، بَلْ هُوَ حَبِيثٌ، لِأَنَّ الطَّبَاعَ السَّلِيمَةَ لَا تَسْتَطِيعُهُ بَلْ تَسْتَحْبُهُ، حَتَّى لَا تَجِدَ أَحَدًا تَرَكَ بِطَبْعِهِ، إِلَّا وَيَسْتَحْبُهُ، وَيُنْفِي طَبْعَهُ عَنْ أَكْلِهِ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَا يَرَعَى الْكَلَاءَ، فَهُوَ

سَبْعٌ لَا يُؤْكَلُ).^(١)

قُلْتُ: وَلَمْ يَخْصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنْ سَبْعٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَبْعٍ، فَهُوَ

دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يُؤْكَلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْحَابُهُ الْحَنْفِيَّةُ: (ذُو النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ الْمَنْهِي

عَنْ أَكْلِهِ: الْأَسَدُ، وَالذَّيْبُ، وَالنَّمْرُ، وَالْفَهْدُ، وَالثَّعْلَبُ، وَالصَّبْعُ، وَالْكَلْبُ، وَالسَّنُورُ:

الْبُرِّيُّ وَالْأَهْلِيُّ، وَالْوَبْرُ، وَابْنُ عَرَسٍ سَبْعٌ مِنْ سَبَاعِ الْهُوَامِّ).^(٤)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي السَّنَجَابِ، وَالْفَنَكِ، وَالسَّنُورِ: كُلُّ ذَلِكَ

سَبْعٌ، مِثْلُ: الثَّعْلَبِ، وَابْنِ عَرَسٍ).^(٥)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِقْتِنَاعِ» (ج ١ ص ١٠٩): (وَأَجْمَعُوا عَلَى

تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ بَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٤)؛ رِوَايَةٌ: ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

(٢) أَنْظَرُ: «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ بَرِّ (ج ١ ص ١٥٥).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ بَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٤)؛ رِوَايَةٌ: ابْنِ وَهْبٍ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ بَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦).

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ بَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ٥ ص ١٣):

(أَمَّا السَّبَاعُ فَهِيَ النَّجْسَةُ، وَلَوْ ذُبِحَتْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٦٥): (وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ

الْعَدْرَةِ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَلَا أَكْلُ الْكَلْبِ، وَالْهَرِّ - الْإِنْسِيِّ
وَالْبَرِّيِّ سِوَاءٍ - وَلَا الثَّلَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج ١ ص ٣٩٢): (وَبِظَاهِرِ خَبَرِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ فِي الثَّلَبِ، وَهُوَ سَبْعٌ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ السَّبَاعِ الَّذِي نَهَى عَنْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَنْثَارِ» (ج ٦ ص ٧٣): (وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ

شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَلَا أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٧): (لَا أَعْلَمُ بَيْنَ

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ الْقِرْدَ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَا مَنفَعَةَ فِيهِ، وَمَا
عَلِمْنَا أَحَدًا أَرْخَصَ فِي أَكْلِهِ، وَالْكَلبُ وَذُو النَّابِ كُلُّهُ عِنْدِي مِثْلُهُ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَأَفِي قَوْلِ غَيْرِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ الْقِرْدُ، وَمِثْلُهُ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ، لِأَنَّهُ يُنْهَى عَنْ
نَفْسِهِ بِزَجْرِ الطَّبَّاعِ، وَالنَّفُوسِ لَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنِ الْعَرَبِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ أَكْلَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ» (ج ٢ ص ٥٨٨):

(وَيَبَاحُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ كُلَّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ). [الْمَائِدَةُ: ٩٦]، إِلَّا

الضُّفْدَعُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِلَّا التَّمْسَاحُ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ، وَإِلَّا الْحَيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ الَّتِي أَكْثَرَ عَافِيهَا النَّجَاسَةُ، وَكَبْنُهَا، وَيَضُّهَا نَجِسٌ). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٨٦ و ١٨٧):
 (وَالْوَزَغُ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ... وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْوَزَغَ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكَافِي» (ج ١ ص ٤٣٧): (وَمِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ جَمَاعَةٌ لَا يُجِزُونَ أَكْلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَلَا مَا أَكَلَ الْجَيْفَ مِنْهَا، وَلَا الْجَلَالَةَ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، وَلَا أَكْلَ شَيْءٍ مِنْ حَشَشِ الْأَرْضِ، وَهَوَامِّهَا، مِثْلَ: الْحَيَّاتِ، وَالْأَوْزَاعِ، وَالْفَارِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكُلُّ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَكْلُهُ، وَلَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ عِنْدَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ: أَشْهَبَ، وَعُرْوَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا تَجْهَلُهُ الْعَرَبُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الشَّرْعِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَّهَا بِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْجِلِّ، أَوْ الْحُرْمَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٣٨): (وَقَالَ مَنْ عَمَّلَ بِالْأَدْيِ: أَنْوَاعُ الْأَدْيِ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَانَتْ نَبَّةٌ بِالْعَقْرَبِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا فِي الْأَدْيِ بِاللَّسْعِ، وَنَحْوِهِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ كَالْحَيَّةِ، وَالزُّبُورِ.

(١) وَأَنْظِرْ: «الرَّوَضُ الْمُرْبِعُ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ٢ ص ٥٨٧).

قُلْتُ: وَمَا يَسْتَحَبُّهُ الْعَرَبُ فَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَبِالْفَأْرَةِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا فِي الْأَذَى بِالنَّقَبِ وَالْقَرُضِ، كَابْنِ عَرَسٍ.
 وَبِالغُرَابِ، وَالْحِدَا عَلَى مَا يُشَارِكُهُمَا بِالْإِخْتِطَافِ، كَالصَّقْرِ.
 وَبِالْكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَى مَا يُشَارِكُهُ فِي الْأَذَى بِالْعُدْوَانِ وَالْعَقْرِ، كَالْأَسَدِ،
 وَالْفَهْدِ). اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٨): (مَا
 كَانَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَصْلُهُ الْإِذْيَاتِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ابْتِدَاءً، لِأَجْلِ إِذْيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، كَالْحَيَّةِ،
 وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرِ، وَالْوَزَعِ، وَشَبِهِهِ). اهـ
 قُلْتُ: فَيُشْرَعُ قَتْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤْذِيَةِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ:
 الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَحُكْمِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.^(١)



(١) وَأَنْظَرُ: «تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٦٧)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ٤ ص ٨١)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى
 كِفَايَةِ الطَّلِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٢ ص ٥٠٣)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٨٦)، وَ«رَوْضَةُ الطَّلِبِينَ»
 لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٤٦)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْذَاوِيِّ (ج ٣ ص ٣٤٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١
 ص ٣١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَيَوَانَاتُ، وَالطَّيُورُ، وَالْحَشَرَاتُ
 الْمُحَرَّمَةُ أَكْلُهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

الْمُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالطَّيْرِ نَوْعَانِ:
 (١) نَوْعٌ مُحَرَّمٌ بِعَيْنِهِ.

(٢) وَنَوْعٌ مُحَرَّمٌ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهِ.

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: كَالخَنِزِيرِ، وَالسَّبَاعِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ، وَمَا يَأْكُلُ
 الْجِيْفَ، وَالْحَشَرَاتِ^(١)، وَالقَادُورَاتِ، وَالْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَعَافَهَا النُّفُوسُ، لِأَنَّهَا
 مُسْتَقْدَرَةٌ، وَمُسْتَحَبَّةٌ، وَالخَيْثُ مَطْعَمُهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: كَالْمَيْتَةِ، وَكُلُّ مَا نَقَصَهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الدَّكَاءِ^(٢)، وَالْجَلَالَةِ.

(١) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ١١٩): (وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ:

الإجماعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَذْرَةِ، وَالْبَوْلِ، وَالْحَشَرَاتِ الْمُسْتَقْدَرَةِ، وَالْحُمْرِ، مِمَّا لَيْسَ مَذْكَورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

(٢) وَتُشْتَرَطُ لِلدَّكَاءِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

(١) أَهْلِيَّةُ الْمَذَكِّيِّ.

(٢) الْأَلَّةُ الْحَادَّةُ.

(٣) قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ؛ الْحُلُقُومُ: مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(٤) أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: «بِسْمِ اللَّهِ».

(٥) أَنْ يَنْهَرَ الدَّمَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قُلْتُ: وَالتَّفْصِيلُ: التَّيْسِينُ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَيْنَ الْمُحْرَمَاتِ فِي الْحَيَوَانَاتِ، أَوِ الطُّيُورِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ^(٢)﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ...).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٨٨)، وَ(٢٥٠٧)، وَ(٣٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٨).

انظُرْ: «زَادَ الْمُسْتَفْتَحُ لِلْحَجَّاءِ» (ص ٢٢٧ و ٢٢٨)، وَ«مَنْهَجَ السَّالِكِينَ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢٢٥ و ٢٢٦).

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢١ ص ٥٣٥ و ٥٣٦)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٢ ص ١٩٠ و ١٩١).

(٢) مِثْلُ: الْحَشْرَاتِ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ، فَيَحْرُمُ أَكْلُ مَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ الْحَشْرَاتِ، كَالْخُنْفَسَاءِ، وَالصُّرُصُورِ، وَالدُّبَابِ، وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُقُودَةُ وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].
قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَيْثٍ، أَوْ مُضَرٍّ يَحْرُمُ تَنَاوُلَهُ، وَاسْتِعْمَالَهُ.
* فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَهُوَ مَنْهَجٌ يَدُورُ عَلَى دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ.

* وَهُوَ تَشْرِيْعٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ عَلِيمٍ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
انظُرْ: «مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٢٢)، وَ«مُعْنَى الْمُحْتَاكِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٣)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ٦ ص ١٩١)، وَ«الْمُبْسُوطَ» لِلشَّرْحِيِّ (ج ١١ ص ٣٩٩)، وَ«الْبَنَائَةَ شَرْحَ الْهَدَايَةِ» لِلعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ» لِلْمَوَاقِ (ج ٣ ص ٢٢٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢١ ص ٦ و ٩): (وَمَذْهَبُ

أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْأَصْلِ^(١) الْعَظِيمِ الْجَامِعِ؛ وَسَطٌ...). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ذِي نَابٍ^(٢) مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ

عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ

السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ^(٣) مِنَ الطَّيْرِ).

(١) يَعْنِي: فِيمَا يَجَلُّ، وَيَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَالْأَشْرِيَةِ.

(٢) فَمَا لَهُ نَابٌ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ يَفْتَرِسُ بِهِ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ.

(٣) فَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْمُرَادُ بِالْمِخْلَبِ: الْمِخْلَبُ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ، وَهُوَ الظُّفْرُ.

الصَّائِدُ بِمِخْلَبِهِ وَحَدَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ بِمِخْلَبِهِ.

وَالْمِخْلَبُ: لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ لِلإِنْسَانِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يَقْتَعُ، وَيَشُقُّ بِمِخْلَبِهِ؛ كَالنَّسْرِ، وَالصَّقْرِ، وَالْبَزَائِي، وَنَحْوَهَا.

وَأَنْظُرْ: «فَتَحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٤ ص ٢٠١ و ٢٠٣)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي

(ج ٦ ص ١٦٥)، وَ«الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١٣ ص ١٨٢)،

وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٩ ص ٤٠٨)، وَ«الْمَحَلِّي بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٧٣).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٩ ص ٣): (فَأَمَّا النَّجْسُ فَلَا يَجَلُّ أَكْلُهُ، وَهُوَ الْكَلْبُ،

وَالْحِزْبِيُّ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ كُلِّ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ﷺ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنَ السَّبَاعِ)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣)، وَ(٥٧٨)، وَ(٥٧٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ﷺ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٤ ص ٢٠٣): (فَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْمُرَادُ: بِالْمِخْلَبِ الْمِخْلَبُ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ.

* وَأَمَّا مَا لَا يَصِيدُ بِهِ فَلَا بَأْسَ، وَالْمِخْلَبُ: هُنَا هُوَ الظُّفْرُ، لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْخَلْبِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَالْجَذْبُ.

وَلَيْسَ الْمِخْلَبُ: مَا يَظْهَرُ فِي سَاقِ الدِّيَكَةِ إِذَا تَقَدَّمَ بِهَا السِّنُّ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ

بِمِخْلَبٍ. اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا).^(٢)
قُلْتُ: فَكُلُّ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ، فَلَا ذَكَاءَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لِإِبَاحَةِ قَتْلِهِ، لِأَنَّهُ مُضَرٌّ، وَمَسْتَقْدَرٌ فِي الطَّبَعِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٤ ص ٢١٨): (فَهَذَا نَأْخُذُ أَنَّ: كُلَّ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُوَ حَرَامٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٤ ص ٢١٨): (وَلِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نَكُونَ قَاعِدَةً فنَقُولُ: كُلُّ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ). اهـ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٨).

(٣) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٨٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

التَّرْتِيبُ	الْمُحَرَّمُ أَكْلُهُ	التَّرْتِيبُ	الْمُحَرَّمُ أَكْلُهُ
١	الْأَدَمِيُّ ^(١) ، وَهُوَ مُسْتَقْدَرُ اللَّحْمِ.	٢	الْكَلْبُ، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.
٣	الْحِمَارُ: وَهُوَ رِجْسٌ خَبِيثٌ، فَيَحْرَمُ أَكْلُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.	٤	الْخِنْزِيرُ ^(٢) ، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، إِلَّا شَعْرَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.
٥	الْقُرْدُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ خَبِيثٌ اللَّحْمِ.	٦	الْغُورَلَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَهِيَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ.
٧	الشَّعَلْبُ: وَهُوَ مِنْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.	٨	السُّتُورُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ» (ج ٢ ص ١٥٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٣٢٤٨).

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ طَهَارَةِ الشَّيْءِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ، فَهَذَا الْإِنْسَانُ مَعَ طَهَارَتِهِ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ فِي طَبَاعِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

(٢) فَالْأَيَّةُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَخُصَّ اللَّحْمُ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ مُحَرَّمَةٌ.

❖ وَاتَّفَقُوا: أَنَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَشَحْمَهُ، وَوَدَكَهُ، وَعُضْرُوفَهُ، وَمُخَّهَ، وَعَصَبَهُ، وَعَظْمَهُ، وَحَشْوَتَهُ: حَرَامٌ كُلُّهُ، وَكُلُّ

ذَلِكَ نَجِسٌ.

وَأَنْظُرْ: «مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٢٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَفْسَّرُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٢٣): (لَا خِلَافَ أَنَّ جُمْلَةَ الْخِنْزِيرِ مُحَرَّمَةٌ، إِلَّا الشَّعْرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْخِرَازَةُ بِهِ). اهـ

<p>القنفذ: وَهُوَ حَيَوَانٌ صَغِيرٌ لَهُ شَوْكٌ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ فِي الْأَكْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.</p>	<p>١٠</p>	<p>الضَّبَعُ: وَهُوَ لَهُ نَابٌ، وَيَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ الْحَيْفَ، وَهُوَ حَيْثُ فِي الطَّعِ.</p>	<p>٩</p>
<p>الدَّبُّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.</p>	<p>١٢</p>	<p>الزَّوَاحِفُ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.</p>	<p>١١</p>
<p>الفأر، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ. قَالَ الشَّيْخُ الْفُوزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا يُسْتَحَبُّ، كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَشْرَاتِ). اهـ</p>	<p>١٤</p>	<p>الْوَزَغُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا. وَالْوَزَغُ: جِنْسٌ مِنَ السَّحَالِيِّ يُعْرَفُ بِأَمِّ أَبْرَصَ. فَيَحْرُمُ أَكْلُ الْوَزَغِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.</p>	<p>١٣</p>
<p>ذَوَاتُ السُّمُومِ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، فَلَا يَحِلُّ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ، مِثْلُ: الْحَيَّةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالزُّبُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.</p>	<p>١٦</p>	<p>السُّحْلِيَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى.</p>	<p>١٥</p>
<p>العقرب، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسِقًا مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.</p>	<p>١٨</p>	<p>الْحَيَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، لِإِنَّهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.</p>	<p>١٧</p>
<p>الهِرَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَهِيَ سَبْعٌ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ بِنَوْعِيهِ.</p>	<p>٢٠</p>	<p>الْوَطَاطُ، وَيُسَمَّى عِنْدَنَا الْخَفَّاشُ، وَهُوَ مُسْتَقَدَّرٌ فِي الطَّعِ.</p>	<p>١٩</p>

<p>الضُّفْدَعُ، لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَيَحْرَمُ أَكْلَ الضُّفْدَعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. ٢٢</p> <p>وَاعْتَبَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ <small>رحمته</small> فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٤ ص ٢٤٠)، أَنَّ الضُّفْدَعَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ.</p>	<p>٢٢</p>	<p>التَّمْسَاحُ^(١)، فَهُوَ مُحْرَمٌ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ، وَهُوَ مِنَ السَّبَاعِ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمُحْرَمِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَهُوَ خَبِيثٌ مِنْ الْخَبَائِثِ^(٢). وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.</p>	<p>٢١</p>
<p>مَا ذُبِحَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَنْ طَرِيقِ الصَّعْقِ بِالْكَهْرُبَاءِ، أَوْ الرَّصَاصِ، أَوْ الضَّرْبِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. ٢٤</p>	<p>٢٤</p>	<p>مَا ذُبِحَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. ٢٣</p>	<p>٢٣</p>

(١) فَالتَّمْسَاحُ: مِنَ السَّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ، وَهُوَ خَبِيثٌ اللَّحْمِ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَيْفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْعَرَبُ فِي أَكْلِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته فِي «الْإِفْتِخَاعِ» (ج ١ ص ١٠٩): (وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ.

(٢) وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٦]؛ لِأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَسْمَاكُ الَّتِي تَعِيشُ دَائِمًا فِي الْبَحْرِ.

<p>الْمَيْتَةُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، مِثْلُ: الْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمَيْتَةُ: الَّتِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَبْحِهَا.</p> <p>وَكَذَلِكَ: الْمُتَرَدِّيَّةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَالْمُنْحَنِقَةُ، وَالْمَوْفُودَةُ. (١)</p>	<p>٢٦</p>	<p>الْجَلَالَةُ: وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرَ عَافِيهَا بِالنَّجَاسَةِ، فَيَحْرُمُ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا، فَهِيَ مِنَ الْخَبَائِثِ.</p> <p>وَالْجَلَالَةُ تَكُونُ مِنَ الْأَنْعَامِ، مِثْلُ: الْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَغَيْرِهَا، وَتَكُونُ مِنَ الدَّوَابِّ: مِثْلُ: الدَّجَاجِ وَغَيْرِهَا.</p>	<p>٢٥</p>
<p>الدَّمُ الْمَسْفُوحُ: وَهُوَ الْمُهْرَاقُ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَلَا شُرْبُهُ بِالْإِجْمَاعِ.</p> <p>قَالَ الشَّيْخُ الْفُورَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦١): (وَأَمَّا الدَّمُ: فَالْمَرَادُ بِهِ الْمَسْفُوحُ مِنْهُ). اهـ</p>	<p>٢٨</p>	<p>وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ: وَهُوَ مَا افْتَرَسَهُ ذُو نَابٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرَسَةِ، وَمِخْلَبٌ مِنَ الطُّيُورِ الْجَارِحَةِ.</p>	<p>٢٧</p>

(١) الْمُتَرَدِّيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى الْأَسْفَلِ فَتَمُوتُ.

النَّطِيحَةُ: وَهِيَ الشَّاةُ يَنْطِحُهَا غَيْرُهَا، فَتَمُوتُ بِذَلِكَ.

الْمُنْحَنِقَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ حَنْقًا.

وَالْحَنْقُ: حَبْسُ النَّفْسِ.

الْمَوْفُودَةُ: الْوَقْدُ شِدَّةُ الضَّرْبِ، مِثْلُ: أَنْ تُضْرَبَ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

انظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَبَّاصِ (ج ٢

ص ٣٠٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٠ و ١١).

<p>الْجَرْبُوعُ^(١): وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَيَأْكُلُ الْحَشْرَاتِ، وَهُوَ مُسْتَقْدَرٌ فِي غَالِبِ طِبَاعِ النَّفُوسِ، وَالْآثَارُ فِيهِ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْفَأَرَ.</p>	<p>٣٠</p>	<p>السَّنَجَابُ^(١)، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ مُسْتَقْدَرٌ، وَيَأْكُلُ الْحَشْرَاتِ أَيْضًا، كَمَا يَأْكُلُ النَّبَاتَاتِ، فَهُوَ فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ مُسْتَقْدَرٌ.</p>	<p>٢٩</p>
<p>النَّمْسُ: هُوَ حَيَوَانٌ ثَدِيٌّ طَوِيلٌ، لَهُ ذَيْلٌ طَوِيلٌ أَيْضًا، مِنَ الْحَيَوَانَاتِ آكِلَةِ اللَّحُومِ، يَتَغَذَّى عَلَى النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانَاتِ الصَّغِيرَةِ، وَيَصِلُ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَكْلِ الْحَيَاتِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيلَةِ السَّمُورِيَّاتِ.</p>	<p>٣٢</p>	<p>ابْنُ عَرَسٍ: وَهُوَ دَوِيبَةٌ رَقِيقَةٌ تُعَادِي الْفَأَرَ تَدْخُلُ جُحْرَهُ وَتُخْرِجُهُ، يَحْرَمُ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ يَنْهَشُ بَنَابِهِ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ السَّبَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْأَكْلِ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ مُقْتَضِيَانِ لِتَحْرِيمِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.</p>	<p>٣١</p>

(١) وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ النَّابِ الْمُفْتَرَسَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ فِي الطَّبَاعِ، وَلَحْمُهُ مِنَ اللَّحُومِ الْحَيْثِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَشْرَاتِ الْمُسْتَقْدَرَةَ.

* يَقَرَّرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي غَالِبِ الطَّبَاعِ، بِمِثْلِ الْيَرْبُوعِ تَمَامًا.

(٢) الْجَرْبُوعُ، وَيُقَالُ: الْيَرْبُوعُ، دَابَّةٌ عَلَى هَيْئَةِ الْفَأَرِ، وَأَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ، يَأْكُلُ النَّبَاتِ، وَالْحَشْرَاتِ.

انظُرْ: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (ج ٢١ ص ٤٥).

<p>الْوَبْرُ: بفتح الواو، وتسكين الباء؛ أصغر من الهر، أكحل العين، قصير الذنب، وهو محرّم في رواية عند الحنابلة^(١)، لأنه يشبه الفأر، وهو يتغذى على كل من الفاكهة، وأوراق الأشجار، والحشرات، والسحالي، وكذلك بيض الطيور.</p>	<p>٣٤</p>	<p>النَّيْضُ: وهو القنفذ الضخم، له غطاء من الأشواك الحادة، وهو يأكل النباتات والفواكه، والحشرات، والسحالي ذات الحجم الصغير، وهو أنواع، ويحرم بجميع أنواعه.</p>	<p>٣٣</p>
<p>ابن أوى: وهو يشبه الكلب، والذئب، والثعلب، يفترس، ويأكل اللحم، ويتميز بوجهه الصغير، وهو شبيه بوجه الثعلب.</p>	<p>٣٦</p>	<p>السَّمُورُ: هو حيوان ثديي من فصيلة العرسيات، يأكل اللحم، ويصطاد الأرناب.</p>	<p>٣٥</p>
<p>هوام الأرض، وما يدب عليها، مثل: فصيلة الدود، أو الحشرات، لأنها مستحبة.</p>	<p>٣٨</p>	<p>الفنك: وهو أحد أنواع الثعالب الصغيرة الحجم، ويسمى: ثعلب الصخراء.</p>	<p>٣٧</p>

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (ج ١٠ ص ٣٦١)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (ج ٢ ص ٢٦٩).

٣٩

يَحْرُمُ أَكْلُ بَيْضِ الْجَلَالَةِ، لِأَنَّ
لَحْمَهَا يَتَغَيَّرُ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِذَا تَغَيَّرَ
لَحْمَهَا تَغَيَّرَ لَبْنُهَا وَيَبِضُّهَا، لِأَنَّ
الْجَمِيعَ مُتَوَلَّدٍ مِنْهَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ
بَعْضِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ
الدَّائِمَةُ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ
فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢١ ص ٦١٨):
(يُظْهِرُ أَثَرَ النَّجَاسَةِ فِي لَبْنِهَا^(٢))
وَيَبِضُّهَا، وَعَرَقَهَا). اهـ.

٤٠

السَّبَاعُ^(٣) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ مِثْلُ: الْأَسَدِ،
وَالنَّمْرِ، وَالذَّبِّ، وَالضَّبِّ، وَالتَّمْسَاحِ،
وَالدَّبِّ، وَالثَّعَلَبِ، وَالْهَرِّ، وَالْفَهْدِ،
وَعَيْرِ ذَلِكَ.

وَالسَّبَاعُ^(٤): هِيَ الْمُفْتَرَسَةُ مِنْ
الْحَيَوَانَاتِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَهِيَ مَا
لَهَا نَابٌ، وَتَأْكُلُ اللَّحْمَ.

(١) وَاَنْظُرْ: «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢٢ ص ٣٧٧)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِمَرْذَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٢٧٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢١ ص ٦١٨)، وَ«فَتَحَ
الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٤٨).

(٢) فَكُلُّ حَيَوَانٍ كَانَ أَكَلُ لَحْمِهِ حَرَامًا، كَانَ شُرْبُ لَبْنِهِ حَرَامًا.

وَيَحْرُمُ شُرْبُ لَبْنِ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمِ الْحَمِيرِ، وَلَحْمُهَا مُحْرَمٌ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ.

اَنْظُرْ: «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ١ ص ١٣٢)، وَ«الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ٣٦)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٩ ص ٤٠٨)، وَ«الْخَاوِي
الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ١٥ ص ١٤٣).

(٣) فَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: هُوَ الَّذِي يُضْرَبُ بِأَنْبَابِهِ الشَّيْءَ، وَيَفْتَرَسُ بِهِ.

وَاَنْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٩ ص ٤٠٨).

(٤) وَالسَّبْعُ: شَعْرُهُ طَاهِرٌ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِأَيِّ حَاجَةٍ، وَهُوَ مُبَاحٌ لِلْأَعْرَاضِ.

<p>الْغُرَابُ^(١) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَمِنْ غُرَابِ الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ. وَالْغُرَابُ: يَأْكُلُ الْجَيْفَ، وَهُوَ خَيْثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسِقًا مِنَ الْفَوَاسِقِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. قَالَ الشَّيْخُ الْفُوزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفُقَهِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦٢): (وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرَّحَمِ، وَالْغُرَابِ، وَذَلِكَ لِخُبْثِ مَا يَتَعَذَّى بِهِ). اهـ</p>	<p>٤٢</p>	<p>الطُّيُورُ الْجَارِحَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ مِثْلُ: الصَّقْرِ، وَالْبُومَةِ، وَالشَّاهِينِ، وَالنَّسْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْجَارِحَةُ: هِيَ الْمُفْتَرِسَةُ مِنَ الطُّيُورِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَهِيَ مَا لَهَا مِخْلَبٌ.</p>	<p>٤١</p>
<p>الْمَيْتَةُ مِنَ الطُّيُورِ مِنْ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ، مِثْلُ: الدَّجَاجِ، وَالْحَمَامِ، وَالْبَطِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.</p>	<p>٤٤</p>	<p>الْعُقَابُ: طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْ جِنْسِ الطُّيُورِ الْبَازِيَّةِ، وَهُوَ مُحْرَّمٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.</p>	<p>٤٢</p>
<p>الْعُقُوقُ: مُحْرَّمُ الْأَكْلِ، وَهُوَ طَائِرٌ فِيهِ</p>	<p>٤٦</p>	<p>الْحِدَاةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ</p>	<p>٤٥</p>

(١) وَالْغُرَابُ: يَأْكُلُ الْجَيْفَ.

<p>سَوَادٌ، وَيَبَاضٌ ضَخْمٌ طَوِيلُ الْمِنْقَارِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْغُرْبَانِ^(١)، وَالْعَرَبُ تَشْتَأَمُ بِهِ^(٢). وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.</p>		<p>وَالْهَمْزَةُ، طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ مِنْ فَصِيلَةِ الْبَازِيَّةِ، يَعْنِي: مِنْ فَصِيلَةِ الصُّقُورِ، وَهُوَ مُتَوَسِّطُ الْحَجْمِ.</p>	
<p>اللَّقْلُقُ: طَائِرٌ مِنَ الطُّيُورِ الْمُهَاجِرَةِ كَبِيرَةٌ الْحَجْمِ ذَاتُ الْأَرْجُلِ الطَّوِيلَةِ، وَذَاتُ مَنقَارٍ طَوِيلٍ، وَأَجْنِحَةٍ وَاسِعَةٍ، تَأْكُلُ الْحَشْرَاتِ، وَالضَّفَادِعَ، وَالْفِرَّانَ الصَّغِيرَةَ، وَأَفْرَاحَ الْأَفَاعِي، وَهَذَا النَّوْعُ يَعِيشُ فِي مِيَاهِ الْغَابَاتِ غَالِبًا.</p>	<p>٤٨</p>	<p>الْبَاشِقُ [الشَّرْيَاصُ]: وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْجَوَارِحِ، صَغِيرُ الْحَجْمِ، الْمُتَمِيمَةُ لِفَصِيلَةِ الْبَازِيَّةِ، وَهُوَ وَاسِعُ الْإِنْتِشَارِ فِي الْعَالَمِ تَقْرِيْبًا.</p>	<p>٤٧</p>
<p>الْبَازِيُّ: طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ يَأْكُلُ</p>	<p>٥٠</p>	<p>الرَّحْمُ: طَائِرٌ وَهُوَ عَقَابٌ صَغِيرٌ،</p>	<p>٤٩</p>

(١) وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَرِّمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْغُرْبَانِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهَا مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) وَأَنْظَرَ: «الْمُحَلَّسِيُّ بِالْأَنْارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٧٥)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٤٨)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ٢٣)، وَ«كَشَّافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَّوتِيِّ (ج ٦ ص ١٩٠)، وَ«الْعَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«الْوَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْومِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٢).

<p>الْحَيْفَ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الصُّقُورِ الصَّغِيرَةِ، أَوْ الْمُتَوَسِّطَةِ الْحَجْمِ مِنْ فَصِيلَةِ الْعُقَابِ النَّسْرِيَّةِ. قَالَ الشَّيْخُ الْفُوزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (مَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ؛ كَالرَّحْمِ، وَالْغُرَابِ). اهـ</p>		<p>وَيُشْبِهُ النَّسْرَ خِلْقَةً، لَكِنَّهُ لَا يَصِيدُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ، وَالْقَدَارَاتِ، وَهُوَ مِنْ شَرِّ الطُّيُورِ، حَيْثُ فِي طَعْمِهِ، فَيَسْرِي ذَلِكَ الْخَبْثُ فِي لَحْمِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ.</p>	
<p>الْبُرْغُوثُ^(١): وَهِيَ حَشْرَةٌ صَغِيرَةٌ لَا أَجْنِحَةَ لَهَا، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْحَشْرَاتِ، يَتَّبِعُ لِفَصِيلَةِ الْبَرَاغِيثِ، تَتَغَذَّى عَلَى دَمِ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ، وَيَضُمُّ سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ. مِنْهَا: بُرْغُوثُ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْأَنْوَاعُ الْأُخْرَى فَتَسْتَوِطِنُ فِي الْمَنَاطِقِ الْأُخْرَى.</p>	<p>٥٢</p>	<p>الْغُدَافُ: مُحَرَّمُ الْأَكْلِ، وَهُوَ غُرَابُ الصَّيْفِ، الصَّخْمُ الْوَافِرُ الْجَنَاحِينَ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْفَضْلِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَرَى فِيهِ، وَيُسَمَّى الْغُرَابَ الْجَبَلِيِّ^(٢). وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.</p>	<p>٥١</p>
<p>الْحَشْرَاتُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، أَوْ</p>	<p>٥٤</p>	<p>يَحْرُمُ أَكْلُ الدُّودِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ،</p>	<p>٥٣</p>

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُحَكَّمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» لِابْنِ سَيِّدِهِ (ج ٥ ص ٤٦٨)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَأُورِدِيِّ (ج ١٥ ص ١٤٥)، وَ«نَهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ٨ ص ١٥٣)، وَ«مُعْنَى الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج ٤ ص ٣٠١)، وَ«الْهَدَايَةُ» لِلْمُرْغِينَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٨)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١٨)، وَ«شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٨).

(٢) وَهِيَ غَيْرُ الْقَمَلَةِ.

<p>الْمُتَنَجِّسَةُ^(٣)؛ مِثْلُ: الذُّبَابِ، وَالصَّرَاصِيرِ، وَغَيْرِهَا. وَالْحَشَرَاتُ عُمُومًا، لِأَنَّهَا مِنْ الْخَبَائِثِ، وَمُسْتَقْدَرَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، إِلَّا الْجَرَادَ. قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (وَتَحْرُمُ الْحَشَرَاتُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ). اهـ</p>		<p>لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ^(١). وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُ الْحَلْزُونِ الْبُرِّيِّ: وَهُوَ دُوْدٌ يَكُونُ فِي الْعُشْبِ، لَهُ صَدْفٌ يَسْكُنُ فِي دَاخِلِهِ^(٢).</p>	
<p>الدُّوْدُ الَّذِي يَتَغَدَّى مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْقَادُورَاتِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ: مِنَ الْكَبِيرِ مِنَ الدُّوْدِ، وَمِنَ الصَّغِيرِ.</p>	<p>٥٦</p>	<p>النَّمْلُ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ.</p>	<p>٥٥</p>
<p>الزُّبُورُ: مِنْ جِنْسِ الْحَشَرَاتِ، وَهِيَ</p>	<p>٥٨</p>	<p>الْبَعُوضُ: وَهِيَ مِنَ الْحَشَرَاتِ</p>	<p>٥٧</p>

(١) وَأَنْظَرُ: «تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٣٤ ص ٤٥٢)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ٨ ص ٢٠٩)،

وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١٥)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ٦ ص ١٨٩).

(٢) وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الدُّوْدِ الْمُتَوَلَّدِ فِي الطَّعَامِ، وَالْفَاكِهَةِ، وَالْحُبُوبِ، لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ عِنْدَ النَّاسِ.

* لَكِنْ إِذَا أَكَلَ الْمَرْءُ الدُّوْدَ مَعَ الْفَاكِهَةِ؛ مَثَلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ دُوْدٌ نَبَتَ فِيهَا
فَصَارَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا طَبْعًا، وَهُوَ طَاهِرٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ فِي الْأَكْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

(٣) وَالْمُتَنَجِّسُ: مُتَأَثِّرٌ بِالنَّجَاسَةِ مُخْتَلِطٌ بِهَا، فَالنَّجَاسَةُ لَمْ تَزَلْ فِيهِ.

<p>مُحَرَّمَةٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَتَأْكُلُ الْحَشْرَاتِ، وَسَامَةٌ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَةِ بِالنَّحْلِ.</p>		<p>السَّامَةُ.</p>	
<p>الْعُنْكَبُوتُ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَهِيَ تَأْكُلُ الْحَشْرَاتِ.</p>	<p>٦٠</p>	<p>الْخَنَافِسُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.</p>	<p>٥٩</p>

الْمَرَاجِعُ الْفَقْهِيَّةُ وَالْحَدِيثِيَّةُ:

انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (ج ٢ ص ٣١٠ و ٤٥٧ و ٤٥٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١٣ ص ٨٣ و ٩٠ و ٩١ و ١٢٣)، و«المجموع» له (ج ٩ ص ٢٧ و ٢٨)، و«روضة الطالبين» له أيضًا (ج ٣ ص ٢٧٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج ١٠ ص ٣٥٦ و ٣٦٠ و ٣٦١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (ج ٥ ص ١٩٣)، و(ج ٦ ص ٣٠٤)، و«منطق الطير» لابن أبي جحلة (ص ١١٣ و ١٢٤ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٤٠ و ١٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٢ ص ٢٢١)، و(ج ٧ ص ١١٥ و ١١٩ و ١٢٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (ج ١ ص ١٢٤)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ٩ ص ٢)، و«نيل الأوطار» له (ج ٨ ص ١١٦ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (ج ٢ ص ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٧٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (ج ٥ ص ٣٧ و ٣٩ و ٥٠)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (ج ١ ص ٣٣٩ و ٣٤٠)، و«زاد المعاد» له (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٨)، و«أحكام أهل الذمة» له أيضًا (ج ١ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٥٧)، و«الحاشية على الشرح الكبير» للدسوقي (ج ٢ ص ١٠١)، و«جامع البيان» للطبري (ج ١٢ ص ١٩٣)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٢ ص ٥٢٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٠ ص ٥٢٣ و ٣٤٠ و ٣٤١)، و(ج ٢١ ص ٢٥ و ٥٢٤)

و ٥٤٠ و ٥٨٥)، و (ج ٣٥ ص ٢٠٨ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨)، و «الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» لَهُ
(ص ٣٢٥ و ٣٢٦)، و «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٥٦)، و «الْحَاشِيَّةَ عَلَى
الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج ٣ ص ٣٤٨)، و «الْإِحْكَامَ شَرْحِ أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لَهُ (ج ٤
ص ٤٠٢)، و «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١١ ص ٥٨٦ و ٦٠٦)، و «الْمُقْنِعَ» لَهُ (ص ٣٠٩)،
و «الْكَافِي» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٥٥٧)، و «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ (ج ٢ ص ٢٩)، و (ج ٣
ص ٣٧)، و «الْمِضْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْسُومِيِّ (ص ٢٦٤)، و «الْمُنْتَقَى» لِلْبَاجِيٍّ (ج ٨ ص ١١٥)،
و «الْحَاشِيَّةَ عَلَى الْعَمْدَةِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٥)، و «سُبُلَ السَّلَامِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥)، و «فَتْحَ
الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٥٢ و ٦٥٤ و ٦٥٥)، و «بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١
ص ٣٤٠ و ٣٤١ و ٤٠١ و ٤٠٥)، و «الشَّرْحَ الْكَبِيرَ» لِلدَّرْدِيرِ (ج ١ ص ١١٧)، و «مُغْنِي
الْمُحْتَجِّ» لِلشَّرِينِيِّ (ج ٤ ص ٢٩١ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٠)، و «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ»
لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩)، و «تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّفَائِقِ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٤٩
و ٤٦٨ و ٤٦٩)، و «زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ» لِلْحَجَّائِيِّ (ص ٢٢٦ و ٢٢٧)،
و «الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهَّوتِيِّ (ج ٢ ص ٥٨٥ و ٥٨٦)، و «شَرْحَ مُتَهَى الْإِرَادَاتِ» لَهُ (ج ٣
ص ٤٠٨)، و «كَشَافَ الْقِنَاعِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٦ ص ١٩٠)، و «الْمُهَذَّبَ» لِلشَّرَازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٧
و ٢٤٨)، و «الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٦ ص ٢٩٨)، و «الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ١٥
ص ١٣٩ و ١٤٠)، و «الْمُدْوَنَةَ الْكُبْرَى» لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ج ١ ص ٥٤٢)، و «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٣
ص ٦٢٩)، و «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ١ ص ٢٣٢)، و «مَنْهَجَ السَّالِكِينَ» لَهُ (ص ٢٢٣
و ٢٢٤)، و «شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٧٥١)، و «الْمَبْسُوطَ» لِلشَّرْحِيسِيِّ (ج ١١
ص ٢٥٥)، و «التَّعْلِيقَ عَلَى الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٥٨٥ و ٥٨٦)،
و «الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لَهُ (ج ١٥ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١)، و «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ أَيْضًا
(ج ٤ ص ٢٦٦)، و «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» كِتَابًا: «الْأَطْعِمَةَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١٤ ص ٢٠١)

و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٢٤ و٢٣٢)، و«المُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج ٢ ص ٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤)، و«الإِمْدَادُ بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الرَّادِ» لَهُ (ج ٣ ص ٥٦٠ و٥٦١)، و«الْاِخْتِيَارَ لِتَعْجِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج ٣ ص ١١ و١٥ و١٦ و١٧)، و«تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمْرِقَنْدِيِّ (ص ٤١٥ و٤١٦)، و«المُطَّلِعَ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنِعِ» لِلْبُعْلِيِّ (ص ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣)، و«الْهِدَايَةَ» لِلْكَلُودَانِيِّ (ص ١٥٩)، و«الْمُبْدِعَ» لِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُفْلِحٍ (ج ٨ ص ٨ و١٠)، و«الْبَحْرَ الرَّائِقَ» لِزَيْنِ الدِّينِ ابْنِ نُجَيْمٍ (ج ١ ص ٩٢)، و«تَهْدِيبَ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٣ ص ١١)، و«الْحَاشِيَةَ عَلَى مُخْتَصِرِ حَلِيلٍ» لِلخُرَشِيِّ (ج ١ ص ٨١)، و«حَاشِيَتَا قَلَيْبِيِّ وَعُمَيْرَةَ» (ج ٤ ص ٢٦١)، و«إِعَانَةَ الطَّالِبِينَ» لِلدِّمِيَاطِيِّ (ج ١ ص ١١٢٠)، و«تَاجَ العُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٢١ ص ٤٥)، و«التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ» لِلْمَوَاقِ (ج ٣ ص ٢٣٠)، و«الْإِشْرَافَ» لِابْنِ المُنْدِرِ (ج ٨ ص ١٦٥)، و«الأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٢ ص ٤٤٩)، و«الإِفْنَاعَ» لَهُ أَيضًا (ج ٢ ص ٦١٥)، و«المُحَلِّيَ بِالْأَنْثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٨٤ و٨٥)، و«مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» لَهُ (ص ٢٣)، و«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢٣ ص ٣٥)، و«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ٥ ص ١٣)، و«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ج ١ ص ١٤٧)، و(ج ١٢ ص ١٨٦ و١٨٧)، و«الْكَافِيَّ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣٦)، و«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ أَيضًا (ج ٥ ص ٢٩٧)، و«الإِفْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لِابْنِ القُطَّانِ (ج ١ ص ١٠٩ و٣٢٥)، و«الْبِنَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ٣٩١)، و(ج ٤ ص ٣٩٧)، و«إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ العَيْدِ (ج ٢ ص ٢٨٢)، و«الإِعْلَامَ» لَهُ (ج ١٠ ص ١٢٢)، و«الرِّسَالَةَ» لِلْقَيْرَوَانِيِّ (ص ١٥٢)، و«الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِيَّ» لِلنَّفْرَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٩)، و«الشَّرْحَ الْكَبِيرَ» لِشَمْسِ الدِّينِ (ج ١١ ص ٧٥)، و«كِفَايَةَ النَّبِيِّ» لِابْنِ الرَّفْعَةِ (ج ٨ ص ٢٣٦)، و«مِرْفَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٦ ص ٢٦٥٥)، و«مَقَائِسَ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٢٨١)، و«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ٤ ص ١٠٠)، و«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٥٠)، و«نَهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ٨ ص ١٥٥).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
(٢) الْحَيَوَانَاتُ، وَالطُّيُورُ، وَالْحَشَرَاتُ الْمُحَرَّمَةُ أَكْلُهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةُ.	١٠

